

— ١٤٨ —

فلو تكافأ في شروط الإمامة إثنان، قدم لها اختياراً أسنهما— وإن لم تكن
زيادة السن مع كمال البلوغ شرطاً .

فإن بويح أصغرهما جاز .

ولو كان أحدهما أعلم والآخر أشجع ، روعى في الإختيار ما يوجبـه
حكم الوقت .

فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لإنتشار الثغور ، وظهور البغاء،
كان الأشجع أحق .

وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى كان الأعم أحق .